

5102 11 92 الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين تفضل يا شيخ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم بارك في شيخنا الحاضرين. واياك. انتبه لانك ستشرح لنا ما تقرأ او تعذر -

00:00:00

نعم. افضل قال الشافعى رحمه الله سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. فتركتها من اجل ذلك -

00:00:47

فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالا ولم يتتوسع اذ اخبره واحد لا يتهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها ان يخابر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله صلى الله -

00:01:07

عليه وسلم ولا يقول ما عاب هذا علينا احد. ونحن نعمل به الى اليوم. وفي هذا ما يبين ان العمل بالشيء بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن بخبر عن النبي لم يوهن الخبر -

00:01:27

لم يوحد الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. اشرح ما قرأت الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. ما زال الشافعى رحمه الله يتكلم عن خبر واحد. ولكن هنا يبين لنا مسألة -

00:01:45

وهي مفاد قول الله سبحانه وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم بمعنى اذا ثبتت حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحق لاحد ان يخالف هذا الحديث -

00:02:02

طيب اللي انت قرأت وليس في هذا الذي قرأته انت اشرح لنا ما قرأته نعم هو يستدل برواية سفيان عن عمرو عن ابن عمر كنا نخابرها. والمخابرة هي المزارعة. ولا نرى بذلك بأس. فلما بلغ ابن عمر -

00:02:21

كل كلمة تفسرها لنا. المزارعة هي ان يكون لرجل ارض فيعطيها لاحد يزرعها ثم يأخذ منه آجزاء من خراج هذا الارض من الثمار التي تخرج من هذه الارض. هذا جائز او -

00:02:37

هذا يعني في في هذا الخبر الذي امامنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنها. طيب طيب. لانه السمك لكن اكمل انك مطالب فقط بشرح الذي قرأته. ها يقول الشافعى رحمه الله -

00:02:53

عند ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى دعا حتى زعم رافع وهو رافع ابن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركتها من اجل -

00:03:11

لذلك يشرح يقول ما حاصله اعني ان الامام الشافعى رحمه الله يقول ما حاصله ان الصحابة كانوا يقبلون خبر الواحد ويعملون به فمن ذلك انهم كانوا يخابرون احدهم يعطي ارضه لآخر يزرعها -

00:03:21

ويقول له لمن الثالث ولكل الثالث او لي النصف ولكل النصف او لي الثالث ولكل الثالث او غير طريقة يصطلاحان عليها فبلغه ان رافع ابن خديج قال ان النبي نهى جاءه خبر رافع -

00:03:45

نعم. او بلغه ان رافع ابن خديج ينقل عن رسول الله ان النبي نهى عنه فامثلت خبر رافع وتترك المخابرات يعني انه عمل عمل بخبر شخص واحد. نعم. ليس بالحديث عمل بخبر -

00:04:09

واحد فقط ولم يطلب مع رافع مزيد من الشهود لم يطلب مزيدا من الشهود ما عرف ابن خديجة. بمجرد ان وصله الخبر عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مخابرة امتنع -

00:04:26

وان كانت المخابرة في الاصل فيها خلاف والذى يظهر والله اعلم ان الذى يمنع من امر المخابرة ان تحدد جزءا من الارض. يعني مسلا
انا لي فدان من الارض. قلت لك - 00:04:43

خذ هذا الفدان ازرعه ولي ما انتجه هذا القيراط سميتها قيراطا بعينه فقد تهمل في عملك آآ قد تهمل في قيراطي وتحسن عملك في
ارضك فلا تنبت ارضي او لا ينبت الجزء المخصص لي - 00:05:03

او آآ يحده العكس ارض يأتها ماء طيب فتنبت وتمر ارضك لا يأتها ماء تنحل ارضا فالذى يفهم في الامر في النهي عن المخابرة
ان تكون مخابرة على جزء مخصوص من الارض تقول هذا نتاج هذا الجزء من الارض - 00:05:27

وهذا الجزء من الارض لك. اما ان تقول لعشر ما يخرج او ثلث ما يخرج او ربع ما يخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر على ان يعملوها من اموالهم - 00:05:54

ولهم شطر ما يخرج منها. ولهم شطر ما يخرج منها والله اعلم نعم سيكون كده سيكون بهذه الطريقة والله اعلم. لانه جرى العمل على
الجواز. هو طبعاً الشيخ احمد شاكر رحمة الله عليه - 00:06:13

يقول ان في المسألة خلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع ذكرها بارك الله فيك يا شيخ محمد. الله يحفظك ويسلمك - 00:06:35